

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أما الأول فمن مسائله قالوا لو وكله بقضاء الدين وكله بأن يدفع الوكيل من مال نفسه إلى دائن الموكل فجاء الوكيل وزعم قضاءه وصدقه موكله فيه فلما طالبه وكيله برد ما قضاؤه لأجله قال الموكل أخاف أن يحضر الدائن وينكر قضاء وكيلي ويأخذه مني ثانيا لا يتلفت إلى قول الموكل ويؤمر بالخروج عن حق وكيله فإذا حضر الدائن وأخذ من الموكل يرجع الموكل على الوكيل بما دفعه إليه وإن كان صدقه بالقضاء اهـ .
وتمامه فيه .

قال العلامة الحموي نقلا عن العلامة المقدسي هذا إذ قال أخاف أن ينكر الدائن القبض فلو قال الدائن أنكر القبض وطالبني هل يكون كما قال أخاف أو يتوقف ينبغي أنه إن برهن على إنكاره يرجع وإلا فلا لأن الوكيل يبرأ بحلفه كما ذكره في الكافي اهـ .
أما لو دفع إليه دراهم وقال له اقض بها ديني الذي لزيد فادعى الوكيل الدفع إلى زيد الدائن وكذبه كل من الموكل والدائن فالقول للوكيل في براءة نفسه بيمينه والقول للدائن في إنكاره القبض بيمينه أيضا كما في فتاوى قارء الهداية .
وفي البحر أيضا وفي كتاب الحوالة أمره بقضاء دينه أي من مال نفسه أي مال الوكيل فقال قضيت وصدقه الأمر فيه ثم حلف الدائن على عدم وصوله إليه وأخذه من الأمر لا يرجع الأمور بما قضاؤه بمال نفسه على الأمر لأن الأمر كذب في إقراره حيث قضى عليه بالدين لأن الإقرار إنما يبطل بالحكم على خلافه إذا كان الحكم بالبينة أما بغيرها فلا .
والصحيح أنه يعلل لعدم رجوع الأمور على الأمر إن الأمور وكيل بشاء ما في ذمته الأمر بمثله ونقد الثمن من مال نفسه وإنما يرجع على الأمر إذا سلم له ما في ذمته كالمشتري إنما يؤمر بتسليم الثمن إلى الأمر إذا سلم الأمر ما اشتراه .
أما إذا لم يسلم فلا .

وذكر القدوري أن رب الدين يرجع على الأمور يرجع على المديون بما قضى .
قال قضيت دينك بأمرك لفلان فأنكر كونه مديون فلان وأمره وقضائه أيضا والدائن غائب فبرهن لمأمور على الدين والأمر والقضاء يحكم بالكل لأن الدائن وإن غالبا لكنه عنه خصم حاضر فإن المدعي على الغائب سبب لما يدعي على الحاضر لأنه ما لم يقض دينه لا يجب له عليه شيء وبينهما اتصال أيضا وهو الأمر وبعد السببية والاتصال ينتصب خصما ولو قال لا تدفع الدين إلا بمحض فلان ففعل بلا محضه ضمن كذا في البزارية .
ولو ادعى الوكيل أنه دفع بمحضه أو قال لا تدفع إلا بشهود فادعى دفعه بشهود وأنكر

الدائن القبض حلف الوكيل أنه دفع بشهود فإذا حلف لم يضمن .

كذا في كافي الحاكم .

ولو قال ادفعه بشهود فدفع بغيرهم لم يضمن .

قال في التاترخانية في أواخر الفصل الحادي عشر عازيا للمحيط نوع آخر فيما إذا حصل

التوكيل بشرط ما يجب اعتباره وما لا يجب الأصل في هذا النوع أن الموكل إذا شرط على

الوكيل شرطا مفيدا من كل وجه بأن كان ينفعه من كل وجه فإنه يجب على الوكيل مراعاة شرطه

أكده بالنفي أو لم يؤكد به بيانه فيما إذا قال بعه بخيار فباعه بغير خيار لا يجوز وإن شرط

في العقد شرطا لا يفيد أصلا بأن كان لا ينفعه بوجه بل يضره لا يجب على الوكيل مراعاته أكده

الموكل بالنفي أو لم يؤكد به بيانه فيما إذا قال بعه بألف نسيئة أو قال لا تبعه إلا بألف

نسيئة فباعه بألف نقدا يجوز على الأمر فإذا شرط شرطا يفيد من وجه ولا يفيد من وجه بأن

كان ينفع من وجه ولا ينفع من وجه إن أكده بالنفي يجب مراعاته وإن لم يؤكد به بالنفي لا يجب

مراعاته .

بيانه فيما إذا قال بعه في سوق كذا فباعه في سوق آخر فإن لم يؤكد به بالنفي بأن لم يقل

لا تبعه إلا في سوق كذا فباعه في سوق آخر ينفذ على الأمر وإن أكده بالنفي لا ينفذ على الأمر

.

كافي .

ولو قال بعه في السوق لا ينفذ به حتى لو باع في داره جاز وعند زفر لا يجوز م .